



صندوق إنسان الاستثماري الوقفي

شروط وأحكام الصندوق

دليل الصندوق

	شركة البلاد المالية	مدير الصندوق
	شركة الرياض المالية	أمين الحفظ
	برايس واتر هاوس كوبرز	مراجع الحسابات
	هيئة السوق المالية	الجهات المنظمة

صندوق إنسان الاستثماري الوقفي

"صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرماً عاماً، توفف وحداته لصالح الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)"

شركة البلاد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر (الواقف) أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق إنسان الاستثماري الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالإضافة إلى تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، وتتضمن معلومات كامله وواضحة وصحيحة وغير مضلله بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على الواقف قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قمتنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها. يمكن للواقف الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الربعي والسنووي

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق إنسان الاستثماري الوقفي
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثماري عام وقفي / مفتوح
اسم مدير الصندوق	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "
هدف الصندوق	تحقيق نمو في رأس المال
مستوى المخاطرة	مرتفعة
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	500 ريال سعودي
أيام التعامل / التقييم	يومية
أيام الإعلان	يوم الأحد والأربعاء
موعد دفع قيمة الاسترداد	لا ينطبق
سعر الوحدة عند الطرح الأولى (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	لا ينطبق
تاريخ بداية الصندوق	2019/11/10م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1441/03/06 هـ الموافق 2019/11/03 م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1445/08/29 هـ، الموافق 2024/03/10م.

لا ينطبق	رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)
40% مؤشر البلاد للصكوك الخليجية, 30% مؤشر البلاد للأسهم السعودية, 30% مؤشر البلاد للصناديق العقارية المتداولة الخليجية	المؤشر الاسترشادي
شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "	اسم مشغل الصندوق
الرياض المالية	اسم أمين الحفظ
شركة برايس واتر هاوس كوبرز	اسم مراجع الحسابات
يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.55% من صافى قيمة أصول الصندوق. وإذا لم يحقق الصندوق عائدا إيجابيا (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.55% سنويا على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فإنه سوف يتنازل عن هذه الرسوم.	رسوم إدارة الصندوق
لا يوجد رسوم اشتراك	رسوم الاشتراك والاسترداد
الحد الأدنى لرسوم الحفظ هو 5,000 ريال سعودي شهرياً.	رسوم أمين الحفظ
سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أى رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل	مصاريف التعامل
يتم تحميل الصندوق الرسوم الفعلية للطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا بما لا يتجاوز 0.4% من قيمة صافى أصول الصندوق سنوياً.	رسوم ومصاريف أخرى
لا ينطبق	رسوم الأداء (إن وجدت)

1. صندوق الاستثمار

أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه:

صندوق إنسان الاستثمار الوقفي هو صندوق استثماري عام وقفي مفتوح.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1441/03/06 هـ الموافق 2019/11/03 م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1445/08/29 هـ ، الموافق 2024/03/10 م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1441/03/06 هـ الموافق 2019/11/03 م.

د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

صندوق إنسان الاستثمار الوقفي هو صندوق استثماري عام وقفي مفتوح. ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2. النظام المطبق

يخضع صندوق إنسان الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والتعليمات الخاصة بالصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف صندوق إنسان الاستثمار الوقفي إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم رعاية الأيتام عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في دعم رعاية الأيتام من خلال الجهة المستفيدة (الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان))، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على رعاية الأيتام.

نبذة عن جمعية إنسان:

هي جمعية خيرية، أسست بموجب الموافقة السامية الكريمة بتأسيس الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان) برئاسة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. وتم تسجيلها في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحت رقم (166) وتاريخ 1420/8/28 هجرية، طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية، وجرى نشر نظامها الأساسي بجريدة أم القرى (العدد 3783) الصادر في 1420/11/12 هجرية. تعنى جمعية إنسان بأيتام منطقة الرياض وأمهاتهم لتمكينهم من حياة كريمة ببرامج نوعية وجودة عالية وأسلوب متميز تكسبها ثقة المجتمع، كما تهدف الجمعية إلى غرس مبادئ الدين الحنيف لدى اليتيم، توفير الرعاية المادية والمعنوية وتقديم المساعدات في مواجهة المشكلات التي تعترض اليتيم.

ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

نقد وأدوات أسواق النقد:

وتشمل النقد وصفقات المرابحة أو أي أدوات أسواق نقد أخرى محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).
أدوات الدين:

وتشمل الاستثمار في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأي إصدارات دخل ثابت أخرى ذات جدوى استثمارية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

أسواق الأسهم:

وتشمل الاستثمار في الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وسوق نمو وجميع الأسواق الخليجية والدول المتقدمة والناشئة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

أسواق الاستثمارات البديلة:

وتشمل الاستثمارات العقارية المحلية والدولية بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء محلياً أو دولياً من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد

معين أو منطقة جغرافية معينة:

- سيستثمر الصندوق في أنواع متعددة من فئات الأصول والتي تشمل: أدوات أسواق النقد وأدوات الدين وأسواق الأسهم وأسواق الاستثمارات البديلة; محلياً ودولياً بما يتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

- لن تقل نسبة الاستثمار عن 75% من القيمة الاجمالية لأصول الصندوق وذلك بحسب آخر قوائم مالية مدققة.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية -وبناءً على تقديره الخاص- بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقد وأدوات أسواق النقد بنسبة (100%).
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما فيها الصناديق العامة والخاصة مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

حد أعلى	حد أدنى	د) فئات الأصول
100%	0%	نقد وأدوات أسواق النقد: وتشمل النقد وصفقات المرابحة أو أي أدوات أسواق نقد أخرى محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)
60%	0%	أدوات الدين: وتشمل الاستثمار في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأي إصدارات دخل ثابت أخرى ذات جدوى استثمارية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)
50%	0%	أسواق الأسهم: وتشمل الاستثمار في الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وسوق نمو وجميع الأسواق الخليجية والدول المتقدمة والناشئة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)
50%	0%	أسواق الاستثمارات البديلة: وتشمل الاستثمارات العقارية المحلية والدولية بالإضافة الى استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء محلياً أو دولياً من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:
سوف يستثمر الصندوق أصوله في الأسواق المحلية والدولية
و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:
يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كواقف
ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته
الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيتمنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز
الاستثمارية لأصول الصندوق. كما يستخدم مدير الصندوق التحليل الأساسي والفني
ومن خلال دراسة نشرات الإصدار وتقارير العناية المالية والقانونية للأوراق المالية وتقييم
السعر العادل لها وتحليل التوزيع النسبي. كما وسيتم اختيار الاستثمار في الأوراق المالية
بناءً على التحليل الأساسي والفني.
وفيما يخص أدوات أسواق النقد وأدوات الدين، فإن مدير الصندوق سوف يستثمر فقط
في الأدوات ذات الدرجة الاستثمارية وذلك بهدف إدارة الصندوق بمستوى عالٍ من الفعالية
والمهنية.
وفيما يخص استثمارات الصندوق في صناديق أخرى (مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه
أو مدير صندوق آخر) فإن مدير الصندوق -وبعد قيامه بتحليل جميع الفرص المتاحة- سوف
يقوم باختيار الصندوق المناسب من ناحية العوائد المرجوة مقارنة بالرسوم المدفوعة
للصندوق.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام
الصندوق.

ط) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية المعينة
للصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها
ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:
لن تتجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صندوق استثماري آخر، سواء كان مدار من قبل مدير
الصندوق أو مديرون آخرون 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يقق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من صافي قيمة أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق معايير لجنة الرقابة الشرعية، ويجب ألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة. ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

(ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي مع طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط واحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.

(ن) المؤشر الاسترشادي:

المؤشر الاسترشادي وطريقة احتسابه:

40% مؤشر البلاد للصكوك الخليجية: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية لكل صك في المؤشر والقيمة السوقية تحسب بالاعتماد على سعر أعلى طلب للصك المعني بالتقويم عند إغلاق السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) مضروباً بحجم الإصدار.

30% مؤشر البلاد للأسهم السعودية: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركات المكونة للمؤشر.

30% مؤشر البلاد للصناديق العقارية المتداولة الخليجية: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية للوحدات الحرة للشركات المكونة للمؤشر.

الجهة المزودة للمؤشر: شركة إيديال ريتينجز وهي شركة توفر خدمات لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية

(س) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات: لا ينطبق.

(ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

الإعفاء من الفقرة (ي) من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار والتي لا تجيز استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسييل بحيث تهدف إلى إبقاء حد أدنى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد، ونظراً لأن أحد خصائص الصندوق هي وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ي) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

الإعفاء من الفقرة (ب/1) من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار والتي لا تجيز استثمار أصول وأموال الصندوق العام في صندوق استثمار آخر إلا إذا كان الصندوق الذي تُستثمر فيه الأصول صندوقاً عاماً بحيث تهدف إلى المحافظة على مستوى سيولة الصندوق وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد تواجه الصندوق من المشتركين في الوحدات، ونظراً لأن أحد خصائص الصندوق هي وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ب/1) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متنوعة وأن صندوق الاستثمار قد يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته. وعلى المشترك أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفه تامه بجميع الشروط والأحكام الصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.

ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك.

هـ) قد يخسر المشتركون الأموال الموقوفة في صندوق الاستثمار الوقفي، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.

و) فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

1. مخاطر أسواق الأسهم: سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

2. مخاطر الجهة المستفيدة: الصندوق حديث التأسيس، وآلية العمل بين مدير لصندوق و الجهة المستفيد قد لا تكون هناك سياسية تنظيمية واضحة للأطراف المعنية، والتي تؤثر على آلية واستقلالية مصارف الوقف للجهة المستفيدة مما قد يؤثر سلبي على هدف الصندوق بالإضافة الي أن أي تقصير ينشأ من الموارد البشرية للجهة المستفيدة قد يؤثر على مصارف

- الوقف التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على هدف الصندوق.
3. مخاطر أسعار السلع: يتم عمل المراجعات عن صفقات ذات أجل قصير إلى متوسط، تتضمن البيع الآجل للسلع غير الذهب والفضة ويتأثر سعر الوحدة من التقلبات العالية في أسعار السلع حيث أن شراء السلع وإعادة بيعها يتم بشكل فوري.
4. مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة أو أشد خطورة بناءً على طبيعتها والذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
5. مخاطر إعادة الاستثمار: قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة
6. المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية: قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الاستثمارات أو العقود المبرمة مع بعض الأطراف التي استثمر معها في حال قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية الاستثمار فيها.
7. مخاطر الائتمان: في حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق فإن الصندوق سوف يكون عرضة للخسارة.
8. مخاطر سعر الصرف: يتحمل الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لاستثماراته التي تتم بعملة غير الريال السعودي، ففي حال انخفاض سعر الصرف، فإن أصول الصندوق سوف يكون عرضة للخسارة.
9. مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق: تتأثر العوائد على المراجعات والصكوك وما في حكمهما بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريباً من أسعار الفائدة. فكلما انخفضت أسعار الفائدة سوف تنخفض تبعاً لذلك هامش الربح بصفقات المراجحة التي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها مستقبلاً. مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
10. المخاطر المتعلقة بأحداث معينة: إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار العائد.

11. المخاطر السياسية والقانونية: تتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي، أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
12. مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة: قد يؤدي الاستثمار في الصندوق الى تحمل ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لد الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم خصم الزكاة أو فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
13. مخاطر عدم دقة التصنيف للأوراق المالية: في حال كان التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكها الصندوق غير دقيق وقت الاستثمار فإن الصندوق قد يضطر للتخلص منها مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على سعر الوحدة.
14. مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكها الصندوق ليقول عن التصنيف الائتماني الاستثماري فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على سعر الوحدة.
15. مخاطر تضارب المصالح: قد تنشأ هنا حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على اداء مهامه بشكل موضوعي مما يؤثر سلباً على الصندوق.
16. مخاطر تركيز الاستثمارات: هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في فئات أصول معينة تحددها طبيعة واهداف الصندوق أو المؤشر الاسترشادي. وفي حال تأثر هذه الفئة بظروف معينة تؤدي الى انخفاض العوائد، فإن عوائد الصندوق سوف تتأثر سلباً.
17. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.
18. مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ: يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الأخطاء أو التأخر عند اجرائه لعمليات تسويات الصندوق مما قد يزيد من نسبة السيولة في الصندوق لفترة وجيزة والذي يسبب انخفاض في عوائد الصندوق.
19. مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار البديلة الخاصة: في حال قام مدير الصندوق بالاستثمار في أحد صناديق الاستثمار البديلة الخاصة (صناديق عقارية أو صناديق الملكية الخاصة ورأس المال الجريء) فإن أصول الصندوق المستثمرة في هذه الصناديق سوف

تبقى في الصندوق حتى ينتهي عمر الصندوق مما قد يتسبب في ضياع فرص استثمارية اخرى. بالإضافة الى ذلك، قد يكون أداء الصندوق سلبي ويؤدي بدوره الى انخفاض في عوائد الصندوق.

20. مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء لا تملك تاريخا تشغيليا طويلاً يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق.

21. مخاطر التخصيص: قد لا يحظى الصندوق بنسبة تخصيص عالية في الاكتتابات الأولية مقارنة بحجم أصوله أو بحجم الطلب الذي قدمه للاكتتاب، مما قد يؤدي الى تأثير عوائد الصندوق ويؤدي ذلك بدوره الى تأثير عوائد الوقف.

22. مخاطر الاستثمار في حقوق الأولية: إن الاستثمار في حقوق الأولية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهريّة للصندوق، حيث إن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاشتراك في الصندوق.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وتعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف والجهات المختصة الأخرى وشروط وأحكام الصندوق.

يقق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمارية تستثمر بشكل أساسي في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية، كما يقق

لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية صادرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتقوم بها استثماراته ووحداته. تقبل اشتراكات الواقفين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، ويتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

- سوف يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمدفوعات المذكورة أدناه وهي كالتالي:
- رسوم الإدارة: يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.55% من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم حسابها في كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري. ويتم دفع الرسوم المستحقة في نهاية كل شهر لمدير الصندوق. وإذا لم يحقق الصندوق عائداً إيجابياً يعادل أو يزيد عن 0.55% سنوياً على رأس مال الصندوق فإنه سوف يتنازل عن هذه الرسوم.
- رسوم الحفظ:
 - الأسهم المدرجة والطروحات الأولية في السوق السعودي والأسواق الخليجية: يتحمل الصندوق رسوم تتراوح بين (0.05% - 0.20%) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع شهرياً.
 - النقد والمرابحات والصكوك والصناديق الاستثمارية (محلياً أو دولياً): يتحمل الصندوق رسوم تتراوح بين (0.03% - 0.05%) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع شهرياً.
 - الحد الأدنى لرسوم الحفظ هو 5,000 ريال سعودي شهرياً.
- رسوم الإداري: تحتسب رسوم الإداري على أساس 0.09% سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع بشكل شهري.
- رسوم مراجع الحسابات: دفع مبلغ وقدره 35,000 ريال لمراجع الحسابات. وتحتسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة.
- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة. تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
- الرسوم الرقابية: دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية وتحتسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي سنويا لصالح شركة السوق المالية "تداول" لقاء نشر المعلومات على موقع تداول وتحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
- مصاريف التعامل (الوساطة): سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
- مصاريف التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل للصندوق سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد.
- مصاريف أخرى: يتم تحميل الصندوق الرسوم الفعلية للطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا بما لا يتجاوز 0.4% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً
- يحق للهيئة العامة للأوقاف فرض مقابل مالي على مدير الصندوق مقابل دورها الإشرافي على الصندوق

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسم	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة	0.55% سنوياً من صافي أصول الصندوق،	-	تحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق، وتخصم بشكل ربع سنوي	بشكل شهري
رسوم الحفظ	0.03%-0.20% سنوياً من صافي أصول الصندوق،	-	تحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق وتخصم بشكل ربعي	بشكل شهري
رسوم الإداري	0.09% سنوياً من صافي أصول الصندوق	-	تحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق، وتخصم بشكل ربع سنوي	بشكل شهري

مرتين في السنة	تحتسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم مرتين في السنة	35,000 ريال سنويا	-	رسوم مراجع الحسابات
مرة واحدة في السنة	تحتسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم مرة واحدة في السنة	40,000 ريال سنويا كحد أقصى	-	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
حسب عقد التمويل المتفق عليه	تحتسب في كل يوم تقويم	بحسب أسعار التمويل السائد		مصاريف التمويل
مرة واحدة في السنة	تحتسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم مرة واحدة في السنة	7,500 ريال سنويا		رسوم رقابية
مرة واحدة في السنة	تحتسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم مرة واحدة في السنة	5,000 ريال سنويا		رسوم النشر (تداول)
سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.				مصاريف التعامل
يتم تحميل الصندوق الرسوم الفعلية للطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا بما لا يتجاوز 0.4% من قيمة صافى أصول الصندوق سنوياً.				مصاريف أخرى

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقا للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 100 مليون ريال سعودي وبعائد افتراضي يقدر بـ 7%

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الحفظ	0.05%
رسوم الإداري	0.09%
رسوم المحاسب القانوني	0.04%
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.04%
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	0.008%
رسوم النشر (تداول)	0.005%
أتعاب الإدارة (من صافى أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	0.55%
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	6.17%

د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

لا يوجد رسوم اشتراك

لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:

لا ينطبق

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة:

بما أن الصندوق وقفي، فإن الزكاة لا تجب في أصوله ولا في غلته ما لم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك.

يتعهد مدير الصندوق بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي قد تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة النظامية، وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية، كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

ز) عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا ينطبق

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 100 مليون ريال سعودي وبمعايير افتراضي يقدر بـ 7%

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب والدفع
رسوم الحفظ	50 ريال سعودي
رسوم الإداري	90 ريال سعودي
رسوم المحاسب القانوني	35 ريال سعودي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	40 ريال سعودي
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	7.50 ريال سعودي
رسوم النشر (تداول)	5 ريال سعودي

227.50 ريال سعودي	إجمالي الرسوم والمصاريف قبل احتساب رسوم الإدارة
548.75 ريال سعودي	أتعاب الإدارة (من صافي أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)
776.25 ريال سعودي	إجمالي الرسوم والمصاريف
99,223,751 ريال سعودي	صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف
106,169,413 ريال سعودي	حجم الصندوق في نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 7% في السنة
106,169.41 ريال سعودي	قيمة المبلغ الموقوف في نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 7% في السنة

10. التقييم والتسعير

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم معينة فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 1. بالنسبة إلى الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقييمها وفقاً لأخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 3. يتم تقييم أسهم الاكتتابات في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق بناء على سعر الاكتتاب.
 4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
 5. بالنسبة إلى المرابحات، القيمة الأسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 6. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 7. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد

في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، فيجوز تقويم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (6) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.

8. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المترجمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقييم أصول الصندوق يومي الاحد والأربعاء من كل أسبوع قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي. وسيتم الإعلان عن سعر الوحدة بعد يوم عمل من يوم التقييم.

يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لهيئة السوق المالية المطلوبة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار والهيئة العامة للأوقاف ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) / إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي. لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة على موقع تداول www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com

11. التعاملات

أ) تفاصيل الطرح الأولي:

- تاريخ البدء والمدة:

تاريخ بدء الطرح الأولي: تبدأ فترة الطرح الأولي في 2019/11/10م وسوف تكون مدة الطرح 45 يوم عمل. وإذا تم جمع الحد الأدنى المطلوب قبل ذلك التاريخ يمكن لمدير الصندوق إيقاف فترة الطرح الأولي وإطلاق الصندوق في حينه.

- الطرح الأولي:

سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي. وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولي باستثمارها في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة على أن تكون متوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- على المشترك الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك.
- استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.
- إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المشترك لدى مدير الصندوق.
- لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.

- أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات:
 ➤ الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 500 ريال سعودي
 ➤ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 100 ريال سعودي
 ➤ الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق
 • مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلبات يدويا من قبل العميل في فروع شركة البلاد المالية أو فروع بنك البلاد أو الكترونيا من خلال حساب العميل الاستثماري.

(د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من الواقفين

(هـ) الحالات التي يُؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك في وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من الواقفين.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليست مملوكة للمشاركين (الواقفين)، فإنه سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها:

- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 500 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 100 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق

ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق:

الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو 10,000,000.00 ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 50% من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع (غلة الوقف) بشكل دوري لصالح الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع لكل سنة مالية ويحق أيضا لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة وفق التعليمات الصادرة من الهيئة العمه للأوقاف.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان) بشكل سنوي

ج) كيفية دفع التوزيعات:

تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم الإعلان عن العوائد الموزعة من غلة الوقف -في حال توزيعها- من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول)

13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف) ، كما يتم إرسال تقرير يبين الموقف المالي للأصل (الموقوف) الأموال المشترك بها) من المشترك خلال (15) يوم من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشترك بها وصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوم من نهاية فترة التقرير.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال تقارير الصندوق على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 15 يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير التقارير السنوية على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

سوف يقدم مدير الصندوق كشف يتضمن عدد وحدات الصندوق وبيانات الواقفين وسوف يقوم بإيداع الكشف لدى الهيئة العامة للأوقاف فور تأسيس الصندوق وسوف يقوم بتحديث البيانات بشكل نصف سنوي.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (13-ب) من شروط وأحكام الصندوق.

د) إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2020م.

هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها لمالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات

- (أ) سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.
- (ب) سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل الى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب.

15. اجتماع مالكي الوحدات

يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها.

(أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على ان يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان ويجب علي مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة التصويت مالكي الوحدات:
 - يجوز لكل واقف تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل واقف الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.
 - يكون القرار نافذا بموافقة الواقفين الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصيا أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة. اما في حالة كان التصويت على قرار خاص من مالكي الوحدات فإن القرار يكون نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصيا أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة ومصارف الوقف، كما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعاميم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالإضافة الى تعليمات الترخيص للهيئة العامة للأوقاف والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

- سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/او الالكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باشتراكهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه واي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاشتراكات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

18. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق. ويجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) **الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب**

لائحة صناديق الاستثمار:

التغييرات الأساسية:

- موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات ولجنة الرقابة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

- اشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير غير الأساسي المقترح.
- يقصد بمصطلح " التغيير غير الأساسي " أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة رقم 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية ومالكي الوحدات عن التغييرات الغير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريات التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل 21 يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه مع بيان الأسباب الداعية لذلك، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.
- ب) سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق مع التأكد من الالتزام بالأحكام ذات العلاقة من نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية واللوائح التنفيذية. سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ج) في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بالجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان). لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة البلاد للاستثمار، سجل تجاري رقم 1010240489

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية وآلية صرفها
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (ه/ت/969) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

البريد الإلكتروني: info@albilad-capital.com

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008 وهي الذراع المصرفية الاستثمارية مملوكة بالكامل لبنك البلاد - بنك تجاري، تعمل بصورة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية برأس مال قدره 200,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية

السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في
	2202/12/31م
الإيرادات	261.38 مليون ريال سعودي
المصاريف	135.90 مليون ريال سعودي
صافي الربح	118.29 مليون ريال سعودي

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف وذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية وآلية صرفها
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

(ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

لا ينطبق

(ي) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجوز للهيئة العامة للأوقاف سحب موافقتها الممنوحة لمدير الصندوق بإدارة الأصول الوقفية في الحالات الخاصة المذكورة بالمادة السابعة فقرة-ب من تعليمات الترخيص للهيئة العامة للأوقاف
 - إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية الصندوق.
 - إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً تراه الهيئة العامة للأوقاف جوهرياً في الالتزام بالأنظمة واللوائح السارية على الصندوق.
 - بناء على طلب من الجهة المستفيدة شريطة موافقة الجهات المختصة.
 - لأي سبب جوهري آخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف
 - بناءً على طلب الواقفين المشتركين في أغلبية وحدات الصندوق.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- في حال مخالفة أي من القيود المنصوص عليها في تعليمات الترخيص للهيئة العامة للأوقاف بسبب ظروف خارجة عن سيطرة مدير الصندوق ولم يتم إصلاح المخالفة خلال شهر من تاريخ وقوعها يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة العامة للأوقاف بذلك فوراً بشكل كتابي مع الإشارة إلى الإجراءات التصحيحية والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاح المخالفة ويمكن للهيئة العامة للأوقاف تغيير تلك المدة وفق تقديرها المحض.

22. مشغل الصندوق

(أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

سجل تجاري رقم 1010240489

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

(د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته، أو رقم جواز سفره، أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
- 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

- 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملاك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله . ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- 12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- 13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- 14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

لا ينطبق

هـ) المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق

23. أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (ه/ت/969) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

6775 شارع التخصصي - العليا.

الرياض 12331-3712، المملكة العربية السعودية.

ص.ب 21116 الرمز البريدي: 11475

هاتف: +966 11 4865866 / 4865898 فاكس: +966114865859

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

(د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الترخيص للصناديق الوقفية، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.

- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه اعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
- يجوز للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص حفظ الأصول الوقفية من أمين الحفظ في حال إخلاله بالمهام المنوطة به المنصوص عليها في الفقرة (ت) المادة السابعة من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

لا ينطبق

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يتم أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً ويحق للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 - أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أيًا من صلاحياتهما وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

- | | |
|-----------------------------|-------------------------------|
| 1- زيد محمد سعد المفرح | رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل |
| 2- سلطان بن ابراهيم المقيل | عضو مجلس إدارة غير مستقل |
| 3- خالد بن سليمان الراجحي | عضو مجلس إدارة غير مستقل |
| 4- بدر بن إبراهيم بن سعيدان | عضو مجلس إدارة غير مستقل |
| 5- عادل بن عبدالكريم المؤمن | عضو مجلس إدارة مستقل |
| 6- وليد بن عبد الله بن عتيق | عضو مجلس إدارة مستقل |

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- 1- الأستاذ زيد بن محمد المفرح (رئيس مجلس الإدارة) لديه خبرة أكثر من 15 عام في الاسواق المالية. وسبق وأن شغل عدة مناصب قيادية في قطاع الأعمال المصرفية والخدمات المالية في المملكة والتي اكتسب من خلالها خبرة لقيادة المنظمات الاستثمارية من خلال المهام والمسؤوليات المخولة له بكل مهنية واحتراف.
- 2- الأستاذ سلطان بن ابراهيم المقيل (عضو مجلس إدارة غير مستقل) لديه خبرة أكثر من 15 عام في ادارة الاستثمارات ومعرفه واسعه بفئات متنوعة من الأصول الاستثمارية مثل الاسهم، اسواق النقد، الدخل الثابت، السلع، والاستثمارات البديله وكذلك في مجال ادارة المحافظ الاستثمارية، التحليل المالي، ووساطة الاسهم. يشغل حالياً مدير ادارة الوساطة في شركة البلاد المالية.
- 3- الدكتور خالد بن سليمان الراجحي (عضو مجلس إدارة غير مستقل) نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة الراجحي القابضة وأستاذ مساعد في جامعة الإمامة ويشغل عضوية عدد من اللجان ومجالس الإدارة من ضمنها "رئيس لجنة التطوير – الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان). عمل كرئيس تنفيذي لشركة سليمان عبدالعزيز الراجحي وأولاده – دواجن الوطنية- حتى عام 2010م. يحمل درجة الدكتوراة في تخصص إدارة الأعمال/التجارة الدولية" من كلية العلوم الإدارية بجامعة قلاسكو – بريطانيا في عام 2008م.
- 4- الدكتور بدر بن إبراهيم بن سعيدان (عضو مجلس إدارة غير مستقل) العضو المنتدب لشركة ال سعيدان للعقارات ويشغل عضوية عدد من اللجان ومجالس الإدارة من ضمنها عضوية الجمعية العمومية للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان). يحمل درجة الدكتوراة في إدارة المشاريع من جامعة داندي – اسكتلندا في عام 2004م.
- 5- الدكتور عادل بن عبدالكريم المؤمن (عضو مجلس إدارة مستقل)

دكتوراه الفلسفة في المالية من جامعة شمال تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية، وماجستير إدارة الأعمال (إدارة مالية) من جامعة سكرانتون في الولايات المتحدة الأمريكية، وبكالوريوس التربية (فقه وأصوله) من جامعة الملك سعود. حاصل على شهادة محلل مالي معتمد من معهد المحللين الماليين، وشهادة مدير مخاطر مالية معتمد من الرابطة العالمية لمتخصصي المخاطر. يشغل حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي في شركة تمويل رقمية تحت التأسيس، ويشغل أيضاً عدد من المناصب الأكاديمية والاستشارية وعضويات المجالس الإدارية واللجان من ضمنها عضو لجنة الاستثمار في جمعية إنسان للأيتام، وعضو مجلس إدارة جمعية الاقتصاد الاجتماعي.

6- الأستاذ وليد بن عبد الله بن عتيق (عضو مجلس إدارة مستقل)

ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكالوريوس في الاقتصاد مع تخصص فرعي في إدارة الأعمال من جامعة ولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية. خبرة أكثر من 16 عاماً في التمويل والاستثمار والتأمين وإدارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشرف للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل أول لأداء الاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة أليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة، تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

اسم الصندوق	زيد المفرح	سلطان المقيل	خالد الراجحي	بدر بن سعيدان	عادل المؤمن	وليد بن عتيق
صندوق البلاد للأسهم السعودية النقية	رئيس مجلس الإدارة					عضو مستقل
صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة					عضو مستقل
صندوق البلاد للأسهم الكويتية	رئيس مجلس الإدارة					عضو مستقل
صندوق البلاد لأسهم السعودية للدخل	رئيس مجلس الإدارة					عضو مستقل
صندوق البلاد لأسهم الخليجية للدخل	رئيس مجلس الإدارة					عضو مستقل

عضو مستقل					رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد للاستثمار فى صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (البلاد ريت القابض)
عضو مستقل					رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد للاستثمار 2
عضو مستقل					رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية
عضو مستقل					رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المتداول للذهب
عضو مستقل					رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي
عضو مستقل					رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم الأمريكية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق إنسان الاستثمارى الوقفى

25. لجنة الرقابة الشرعية

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

- 1- فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- 2- فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضواً) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- فضيلة الشيخ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيلى، (عضواً) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

(ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق
- تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولا تحمّل على الصندوق.

(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول

والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

اعتمد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قراراتهم كما هو مبين في الملحق (1) الضوابط الشرعية المرفق بقائمه الشروط وأحكام.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم الرقابة على صفقات الصندوق بشكل دوري للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وفي حال كان هناك صفقة مخالفة للمعايير يتم التخلص من عائد تلك الصفقة.

ملحق رقم (1)

الضوابط الشرعية

المعايير الشرعية لنشاط صندوق صندوق إنسان الاستثماري الوقفي:

1. ضوابط الاستثمار في الشركات المساهمة:

يلتزم الصندوق بالاستثمار في أسهم الشركات التي تنطبق عليها الضوابط الآتية:

(أ) أن يكون نشاط الشركة مباحاً.

(ب) ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 33% من إجمالي الموجودات.

(ج) ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 33% من إجمالي الموجودات.

(د) ألا تزيد الإيرادات المحرمة على 5% من إجمالي الإيرادات.

(هـ) في حال خروج أي من الشركات المملوكة في الصندوق عن الضوابط الشرعية أعلاه فيلتزم

الصندوق بالتوقف فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، وبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب

وقت بحيث لا يكون في ذلك إضرار بالصندوق ولا بسوق الأسهم.

و) إذا خرج سهم الشركة المدرجة المستثمر فيه عن الضابط الشرعي للصندوق فيجب التخلص من أسهمها بالبيع خلال 90 يومًا إذا لم يلحق الصندوق خسارة، وذلك بألا يقل سعر السهم مع الأرباح الموزعة عن المبلغ الذي تم شراء سهم الشركة المدرجة به، وإلا فيمكن الانتظار مدة لا تزيد على سنة ثم يجب التخلص من سهم الشركة المدرجة المخالف للضابط الشرعي للصندوق سواءً لحق بالصندوق خسارة أم لا.

ز) الالتزام بالتخلص من العائد المحرم (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه).

• التطهير:

أ) تقع مسؤولية احتساب مبالغ التطهير وإخراجها على مدير الصندوق.

ب) يحدد مبلغ التطهير وذلك بفحص القوائم المالية السنوية للشركات حسب الخطوات التالية:

- تحديد الدخل غير المشروع الذي حصلت عليه الشركة.
- قسمة إجمالي هذه الإيرادات على عدد أسهم الشركة لتحصل على نصيب السهم من الدخل غير المشروع.
- ضرب نصيب السهم من الدخل غير المشروع في عدد الأسهم التي يمتلكها الصندوق من هذه الشركة.
- تكرار العملية نفسها في جميع الشركات.
- تحويل جميع مبالغ التطهير لحساب التبرعات في الشركة.

2. المعايير الشرعية لاستثمار نقدية الصندوق (عمليات المرابحة):

يستثمر الصندوق مبالغ السيولة المتاحة وغير المستخدمة في عمليات قصيرة الأجل متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وهي كما يلي:

أ) أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.

ب) ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة وما في حكمهما؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة وما في حكمهما بيعاً آجلاً، أو عملات.

ج) ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.

د) أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.

هـ) ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

3. يقتصر استثمار الصندوق في الصكوك والصناديق الاستثمارية المجازة من لجنة رقابة الشرعية

4. ألا يكون المؤشر الاسترشادي محرمًا

26. مستشار الاستثمار

(أ) اسم مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:

لا ينطبق

(ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا ينطبق

27. الموزع

(أ) اسم الموزع:

لا ينطبق

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

لا ينطبق

(ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

لا ينطبق

(د) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع:

لا ينطبق

(هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا ينطبق

28. مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة برايس واتر هاوس كوبرز

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

(ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د) الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 - إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
 - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
 - إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

29. أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين. لا يجوز دمج الصناديق الوقفية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها الى العنوان التالي:

شركة البلاد للاستثمار

الرياض، حي العليا، طريق الملك فهد، سمارت تاور

ص.ب. 140 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية

هاتف: 920003636

فاكس: 11 290 6299 (+966)

وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشتري إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

(أ) ان السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل:

(ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

• شروط واحكام الصندوق

• العقود المذكورة في الشروط والاحكام

• القوائم المالية للصندوق

(د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والاحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:

حتى تاريخ هذه الشروط والاحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته:

الإعفاء من الفقرات (أ / ب / ج / د / هـ) من أحكام المادة (65) من لائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بتلبية طلبات الاسترداد. حيث سيتعذر على مدير الصندوق تلبية طلبات الاسترداد نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

32. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بصندوق إنسان الاستثماري الوقفي، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

المستثمر (مالك الوحدات)

الاسم:

الهوية:

التوقيع: